

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٧٦ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحل الأتمودج رقم (١ مكرر عينى) للمبنى والأرض الفضاء والأتمودج رقم (٥٠ عينى)

للشقة أو المحل أو غيرهما المرفقان بالقرار محل الأتمودج الوارد باللائحة التنفيذية

لقانون السجل العينى والمعنون (صحيفة وحدة عقارية لمبنى أو أرض فضاء) .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى

مادة برقم (١١٤ مكرراً) تنص على أن : « يقيد فى قسم الصحيفة الخاص بالأجزاء المشتركة

أسماء الأجزاء المشتركة للمبنى ويوجه خاص المداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والممرات

والدهاليز ومسطح كل جزء وحدوده مع رسم كروكى لكل جزء يعين شكله حسب الطبيعة » .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠١٤/٦/٩

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان

